

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ بـ 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963 المتعلق بالغرفة

الدستورية ولاسيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ بـ 22 ذى القعدة 1382 الموافق 17 ابريل 1963 المتعلق بانتخاب

النواب

ونظرا للعرضة التي قدمها بمصفتها احد مرشحي الدائرة التاسعة بالدار البيضاء السيد محمد حجي

العموري الساكن بنفس المدينة درب الفقرا زقة 5 رقم 3 والتي سجلت بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى

في فاتح يونيو 1963 طالبا من الغرفة الدستورية " اللجنة الموقته " البت في العمليات الانتخابية النهائية

التي اجريت بالدائرة التاسعة لمدينة الدار البيضاء يوم الجمعة 17 ماي 1963

وبعد الاطلاع على مذكرة الدفاع التي قدمها المطعون في انتخابه السيد الهاشمي الفلالي والمسجلة

بالمجلس الاعلى بتاريخ 19 يونيو من نفس السنة

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

نظرا الى ان ما اعتمد في عرضة الطعن من المخالفات اللاحقة بالتصويت لا تتعلق الا بقدر ضئيل

من الاصوات ليس من شأنها ان تؤثر في نتيجة العملية الانتخابية التي اسفرت عن فرق بين في الاصوات التي

حصل عليها الطرفان

ونظرا الى تجرد ما بقي من الادعاءات المعتمدة في الطعن عن اية حجة

من اجله

قررت ما يلي

اولا - رفض طلب السيد محمد حجي العموري

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 10 صفر 1383 الموافق 3 يوليوز 1963 من اللجنة الدستورية الموقته المتركة

من السيد عبد الرحمن الشقشاشوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق، الحسن الكتاني ، احمد الزغاري ،

حماد العراقي بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد عبد القادر العمراني

الرئيس

عبد الرحمن الشقشاشوني

رئيس الغرفة الاولى  
عبد الرحمن الشقشاشوني

المقرر

عبد القادر العمراني

الكاتب

محمد المريني